


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1
22 December 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت المشروع

١ - أنشئ الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية بمقتضى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/2/19) . وقد إجتمع الفريق حتى الآن ثلاث مرات في آرهوس ، الدانمرك ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وفي مونتريال في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . ويرد تقرير الإجتماع الثالث في الوثيقة (UNEP/CBD/BSWG/3/6) . وسيعقد الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، في مونتريال ، في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

البند ١ - إفتتاح الإجتماع

٢ - سيعقد الإجتماع بمبنى منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال . وسيفتتح الإجتماع السيد فييت كوستر (الدانمرك) رئيس الفريق العامل ، وذلك في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباح يوم الخميس ، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

.../

140198

140198

Na.97-2656

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BSWG/4/1) على الفريق العامل للنظر فيه وإقراره .

البند ٣ - تنظيم العمل

٤ - قد يود الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أن يوافق على تنظيم عمله بهدف الإضطلاع بالولاية المنوطة به وذلك في الإطار الزمني الذي إتفق عليه مؤتمر الأطراف ، على ألا يغيب عن الأذهان أن على الفريق العامل ، في سبيل تحقيق هذه الغاية ، أن يعد مشروع نص لتقديمه إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في أيار/مايو ١٩٩٨ .

٥ - إقترح الرئيس ، في الإجتماع الثالث للفريق العامل ، الإحتفاظ بالفريقين العاملين الفرعيين وفريقي الإتصال المنشأة في ذلك الإجتماع ، للإجتماع الرابع مع إدخال تعديلات طفيفة على ولاياتها حتى تسير قدماً من مجرد توحيد النصوص إلى إعداد نصوص قانونية تتضمن خيارات للتفاوض والإتفاق على صياغة محددة .

البند ٤ - وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية وفقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف

٦ - أنشأ الفريق العامل ، في إجتماعه الثالث ، آلية لتمكين الحكومات من وضع نص موحد تقوم على أساسه المفاوضات في المستقبل . ويرد في المرفق الأول من تقرير الفريق النص الموحد لمشاريع المواد الذي تمخض عنه ذلك الإجتماع .

٧ - والتصور الموضوع للإجتماع الرابع هو أن يواصل الفريق العامل الفرعي الأول ولايته في زيادة إختصار المواد ٣ - ١٣ والفريق العامل الفرعي الثاني بشأن المواد ١٤ - ٢٢ إضافة إلى المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ . وأن يواصل فريق الإتصال ١ ولايته بشأن التعاريف (المادة ٢) والمرفقات، بينما يواصل فريق الإتصال ٢ عمله في المسائل المؤسسية والبنود الختامية (المواد ٢٨ - ٤٣) .

٨ - ومتابعة للمقررات التي إتخذها الفريق العامل المخصص في إجتماعه الثالث ، أعدت الأمانة الوثائق التالية لمساعدة الفريق في مداولاته :

(١) تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة : المادة ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/2) ؛

(ب) تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول البنود الأخرى خلاف المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧ (UNEP/CBD/BSWG/4/3) ؛

**البند ٥ - مواعيد وأماكن إنعقاد اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بالسلامة الأحيائية في عام ١٩٩٨**

٩ - وافق مؤتمر الأطراف ، عند اعتماد إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في إجتماعه الثاني على أن يعمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية على إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

١٠ - ولتيسير التحضير لإجتماعات في المستقبل ، فقد يود الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أن يتفق على تواريخ ومدتي ومكاني إنعقاد إجتماعيه الخامس والسادس (بما في ذلك الإجتماعات فوق العادية لمؤتمر الأطراف) في عام ١٩٩٨ . وقد إقترح في الإجتماع الثالث للفريق العامل أن يعقد إجتماع لمدة اسبوعين في نهاية حزيران/يونيه أو في النصف الثاني من تموز/يوليه ١٩٩٨ في مونتريال ، وقد إقترح له مؤقتاً تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بمونتريال . ويمكن تقصير مدة الإجتماع على ضوء النتائج التي تتحقق في الإجتماع الرابع . وفوق ذلك ، إقترح عقد إجتماع لمدة اسبوع واحد في حوالي بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، يعقبه إجتماع غير عادي لمدة يومين لمؤتمر الأطراف في مكان يحدد فيما بعد .

البند ٦ - اعتماد التقرير

١١ - ينظر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في ، ثم يعتمد تقريره الذي سيقدمه الرئيس إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع طبقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف . وقد يود الفريق العامل أيضاً أن يناقش وأن ينظر في أن يدرج في تقريره و/أو يقدم المشورة حول الإجراءات الإضافية التي قد تتخذها الأمانة في التحضير للإجتماع الرابع و/أو الإجتماع فوق العادي لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمليات الأمانة في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية إذا إعتد في عام ١٩٩٨ .

البند ٧ - إختتام الإجتماع

١٢ - يختتم الإجتماع في يوم الجمعة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ .

المرفق الأول

معلومات أساسية عن المسائل التنظيمية

ألف - المكتب

١ - قرر مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفقرة ١ من مقرره ٢٠/٣ ، ضمن جملة أمور:

"(أ) أن ترسل كل مجموعة من المجموعات الخمسة المشار إليها في الفرع ١ من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ترشيحات إلى الأمانة بشأن ممثلين في المكتب في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل بدء الإجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الذي أنشأه الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٥/٢ ؛

"(ب) أن يظل المكتب يؤدي عمله برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف".

٢ - وأثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل، تم تكوين المكتب على أساس الترشيحات المقدمة أثناء مؤتمر الأطراف والترشيحات التي وردت بعد ذلك إلى الأمانة. ووفقاً للمقرر ٢٠/٣ ، الفقرة ١ (ب)، يظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى حين إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في أيار/مايو ١٩٩٨ . ويتكون المكتب من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد فييت كوستر (الدانمرك) (رئيساً)
السيد بهرين غبرى أغزابهر تيولدى (أثيوبيا)
السيد ساتيفيد سيبالوك (موريشيوس)
السيد ديبغو مالبيدي (الأرجنتين)
السيدة ساندرنا وينت (جامايكا)
السيد إرفين بالاز (هنغاريا)
الدكتور اليكزاندر غوليكوف (الإتحاد الروسي)
الدكتور انطونيو غ . م لافينا (الفلبين)
السيد بوم سو كواك (جمهورية كوريا)
السيد ديفيد غامبل (نيوزيلندا)

باء - تنظيم العمل

٣ - ترد إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في المرفق للمقرر ٥/٢ . وتقضي الفقرة ٢ (أ) من هذا المرفق بأن يقوم الفريق العامل "بالعمل ، كأولوية ، على تطوير طرائق وعناصر لبروتوكول يستند إلى عناصر مناسبة من الفروع أولاً وثانياً وثالثاً ، الفقرة ١٨ (أ) من المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية" (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/7 : "تقرير مدريد") وتمت المصادقة عليها بموجب المقرر ٥/٢ الذي اعتمده الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وتقضي الفقرة ٢ (ب) من هذا المرفق بأن يقوم الفريق العامل "بالنظر في إدراج العناصر الواردة في الفرع ثالثاً ، الفقرة ١٨ (ب) والعناصر الأخرى حيثما يتناسب".

٤ - فضلاً عن ذلك، تقضي الفقرة ٣ من المرفق للمقرر ٥/٢ بأن : "يتضمن تطوير مشروع البروتوكول، كمسألة ذات أولوية :

"(أ) تفصيل المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي سيتم التصدي لها أثناء العملية؛

"(ب) إدراج النظر في شكل ونطاق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم ؛

"(ج) تحديد الفئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة".

جيم - وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية وفقاً للمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف

٥ - قرر مؤتمر الأطراف، في إجتماعه الثاني ، المعقود في جاكرتا، أندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أن يبحث في ايجاد حلول للشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية وذلك "عن طريق عملية تفاوض لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، يُعني بالسلامة الأحيائية، وعلى وجه التحديد، يركز على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ويحدد، بصفة خاصة، اجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنظر فيها" . وتحقيقاً لهذا الهدف، قرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية في إطار مؤتمر الأطراف.

دال - تنظيم عمل الاجتماع الثالث للفريق العامل

٦ - قرر الفريق العامل في إجتماعه الثالث إنشاء فريقين عاملين فرعيين مفتوحين العضوية يعملان أثناء الدورات هما : الفريق العامل الفرعي الأول ورئيساه المشاركان هما د. إيريك سكونيغانز (فرنسا) والسيدة ساندرا وينت (جامايكا)، والفريق العامل الفرعي الثاني ورئيساه المشاركان هما السيدة هيرا شامتاني (أندونيسيا) والسيد ديفيد غامبل (نيوزيلندا) .

٧ - وتقرر أيضاً أن يعقد الفريقان العاملان الفرعيان إجتماعاتهما بصورة متزامنة ولكن في تواريخ غير تواريخ إنعقاد الجلسات العامة . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه للتغلب على المشاكل التي تواجهها الوفود الصغيرة ولضمان تمثيل إقليمي مناسب في كل من الفريقين العاملين الفرعيين، فقد تقرر أن يعين كل فريق إقليمي أربعة ممثلين لحضور كل واحد من الفريقين العاملين الفرعيين. وقد عيّن الممثلون الأساسيون التالية أسماؤهم :

(أ) الفريق العامل الفرعي الأول :

- ١٠٠ من المجموعة الأفريقية : أثيوبيا، غينيا، كينيا، سيشيل ؛
- ٢٠٠ من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : الهند، اليابان، ماليزيا، جمهورية كوريا ؛
- ٣٠٠ من مجموعة شرق ووسط أوروبا : بيلاروس، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، ليتوانيا ؛
- ٤٠٠ من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : الأرجنتين، جزر البهاما، البرازيل ، كولومبيا ؛
- ٥٠٠ من مجموعة أوروبا الغربية وغيرها: استراليا، كندا، اللجنة الأوروبية، النرويج ؛

(ب) الفريق العامل الفرعي الثاني :

- ١٠٠ من المجموعة الأفريقية : مصر، غانا، مالي، زمبابوي ؛
- ٢٠٠ من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ : الصين، جمهورية إيران الإسلامية، الفلبين، سنغافورة ؛

٣٠ من مجموعة شرق ووسط أوروبا : بلغاريا، بولندا، الإتحاد الروسي ؛

٤٠ من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : البرازيل، كولومبيا، كوستاريا، فنزويلا ؛

٥٠ من مجموعة أوروبا الغربية وغيرها : كندا، اللجنة الأوروبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

وقد اتفق على إسناد الولاية التالية للفريق العامل الفرعي الأول :

- ٨

"لأجل وضع مشروع نص قانوني موحد للتفاوض بشأن المواد المقترحة رقم ٣ إلى ١٤، بإستثناء المادة ١١ على النحو المحدد في الوثيقة بعنوان "تجميع آراء الحكومات لمشروع نص بنود مختارة" التي أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/BSWG/3/3) ،

"وعملاً بتوجيهات الرئيسين المشاركين وبموجب أسلوب العمل الذي وضعه الرئيسان المشاركون ، وقبلته الحكومات المشاركة في الفريق العامل الفرعي ،

"يقوم المشاركون في الفريق العامل الفرعي :

"مع مراعاة آراء المشاركين ، بإستعراض تقديمات الحكومات وأي معلومات إضافية ، ومحاولة التوصل إلى إتفاق في الرأي بشأن محتوى نص موحد يمكن أن يشتمل على الخيارات المتفق عليها بشأن مشروع كل مادة .

"من المتوقع أن يقوم كل فريق عامل فرعي بمناقشة آراء المشاركين ومحتوى تقديمات الحكومات حتى يتمكن من تحديد ما يمكن إدراجه في النص الموحد .

"والهدف الرئيسي من العمل هو تحقيق نص موحد للتفاوض .

"وسوف يقدم مشروع النص الموحد الذي يضعه الفريق العامل الفرعي إلى الجلسة العامة في موعد أقصاه مساء الخميس بواسطة الرئيسين المشاركين لإعتماده وإدراجه في تقرير الإجتماع."

وقد إتفق على إسناد الولاية التالية للفريق العامل الفرعي الثاني :

- ٩

"بهدف وضع مشروع نص قانوني موحد للمواد المقترحة أرقام ١١ و ١٥ حتى ٢٢ كما حددتها الأمانة في وثيقة تجميع آراء الحكومات (UNEP/BSWG/3/3) ،

"وعملاً بتوجيهات الرئيسين المشاركين وفي إطار أسلوب عمل يضعه الرئيسان المشاركون وتقبله الحكومات المشاركة في الفريق العامل الفرعي ،

"يقوم المشاركون في الفريق العامل الفرعي بالآتي :

"مع مراعاة آراء المشاركين ، إستعراض تقديمات الحكومات وأي معلومات إضافية أخرى، ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن محتوى نص موحد قد يشتمل على خيارات متفق عليها بشأن مشروع كل مادة .

"ينتظر أن يناقش الفريق العامل الفرعي آراء المشاركين ، ومحتوى تقديمات الحكومات لتحديد مختلف الخيارات التي يمكن إدراجها في النص الموحد .

"ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في تحقيق نص موحد للتفاوض .

"وسوف يقدم مشروع النص الموحد الذي يضعه الفريق العامل الفرعي إلى الجلسة العامة في موعد أقصاه مساء الخميس بواسطة الرئيسين المشاركين لإعتماده وإدراجه في تقرير الإجتماع ."

١٠ - وقرر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أيضاً أن ينشئ فريقين إتصال مفتوحين العضوية ، يجتمعان خارج ساعات العمل الرسمية ويرفعان تقريراً بما يتوصلان إليه إلى الجلسة العامة : فريق الإتصال ١ ، يشارك في رئاسته السيد ويلمس (جنوب أفريقيا) والسيد بيت فان دير مير (هولندا) ، وفريق الإتصال ٢ ، يشارك في رئاسته السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) وممثل تعيينه مجموعة أوروبا الغربية وغيرها .

١١ - تم الإتفاق على أن تسند إلى فريق الإتصال ١ الولاية التالية :

"بهدف وضع مشروع نص قانوني موحد للتفاوض بشأنه لبروتوكول يعنى بالسلامة الأحيائية ،

"عملاً بتوجيهات الرئيسين المشاركين ، وفي إطار أسلوب عمل يضعه الرئيسان المشاركون ، وتوافق عليه الحكومات المشاركة في فريق الإتصال ، يقوم المشاركون في فريق الإتصال المعني بالتعاريف والمرفقات بالتالي :

"مع مراعاة آراء المشاركين ، إستعراض المعلومات الواردة في تقديمات الحكومات وأي معلومات إضافية أخرى ، ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء حول التوصيات المتعلقة بمحتوى نص موحد سيتضمن خيارات متفق عليها للتعريف والمرفقات معا .

"وينتظر أن يناقش فريق الإتصال آراء المشاركين ، ومحتوى تقديمات الحكومات لتحديد مختلف الخيارات التي يمكن إدراجها في النص الموحد .

"ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في تحقيق نص موحد للتفاوض (أي تعريف واحد لكل بند موضوع أو غير موضوع بين أقواس معقوفة) بدلاً من التفاوض بشأن النص النهائي."

وتم الإتفاق على أن توكل لفريق الإتصال ٢ الولاية التالية :

- ١٢

"بهدف توفير المشورة إلى الفريق العامل حول القضايا المتعلقة بالمسائل المؤسسية والمالية إلى جانب البنود الختامية ، التي من شأنها أن تساعد في وضع مشروع نص قانوني موحد للتفاوض بشأنه لبروتوكول يعنى بالسلامة الأحيائية ،

"وعملاً بتوجيهات الرئيسين المشاركين وفي إطار أسلوب عمل يضعه الرئيسان المشاركان، وتقبله الحكومات المشاركة في فريق الإتصال ،

"ينظر المشاركون في فريق الإتصال في مشاريع المواد الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/3/4 و Add.1 وذلك من حيث علاقتها بالمسائل المالية والمؤسسية .

"وبعد الإستعراض المبدئي للمسائل ، في حال تحديد فريق الإتصال أي موضوعات تتطلب المناقشة فيتعين ، على سبيل الأولوية ، التوصية بإحالة هذه البنود إلى الجلسة العامة لمناقشتها في موعد أقصاه مساء الثلاثاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

"وينبغي أن يقوم فريق الإتصال ، على سبيل الأولوية أيضاً ، بناء على مناقشة عمل الإجتماع الثاني للفريق العامل في الجلسة العامة ، والورقة الأساسية الواردة في تقرير ذلك الإجتماع (UNEP/CBD/BSWG/2/6 ، صفحة ٦٩ - ٧١) المتعلقة بالرصد والإمتثال ، بالنظر في ماهية التوصيات التي يمكن أن يقدمها إلى الجلسة العامة حول كيفية المضي قدماً في العمل في هذا البند .

"ويقوم فريق الإتصال ، مع مراعاة آراء المشاركين ، بإستعراض تقديمات الحكومات وأي معلومات إضافية أخرى ، ثم صياغة توصيات تقدم إلى الفريق العامل حول هذه البنود .

"وينتظر أن يناقش فريق الإتصال آراء المشاركين ومحتوى تقديرات الحكومات لتحديد مختلف الخيارات التي يمكن إدراجها في النص الموحد .

"ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في تحقيق نص موحد للتفاوض .

"وأى بند يوصي الفريق العامل بطرحه للمناقشة في الجلسة العامة ينبغي أن يُضمَّن في مذكرة إيضاحية تحدد المسائل المحددة التي يرى فريق الإتصال ضرورة عرضها على الجلسة العامة."

١٣ - قرر الفريق العامل أن جعل إجتماعات كل من الأفرقة العاملة الفرعية وفريقي الإتصال مفتوحة أمام المشاركة الكاملة من جانب الجميع ينطوي على مبدأ أن أي مقرر بالحد من المشاركة الفعالة/الكاملة من جانب جميع المندوبين (مثل ، حقوق الكلام ، حق حضور الإجتماع ، أو الحق في المشاركة في عضوية أي فريق للصياغة) ينبغي أن يقوم على أساس مقرر بتوافق الآراء من جانب جميع الأعضاء الحكوميين في الفريق المختص .

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المقدمة إلى الإجتماع الرابع للفريق العامل
المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BSWG/4/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/BSWG/4/1/Add.1
تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة : المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧	UNEP/CBD/BSWG/4/2
تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول مواد خلاف المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧	UNEP/CBD/BSWG/4/3
